

فضيلة الشيخ سليمان بن ناصر العلوان سلمه الله .
أنا رجل لي هواية في الصيد وأحتاج إلى كلب معلم فهل يجوز لي
شراؤه ؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ثمن الكلب محرم ولا يصح بيعه مطلقاً ، فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن)) رواه البخاري (٢٢٣٧) ومسلم (١٥٦٧) من طريق مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه . وظاهر النهي تحريم بيعه وهو عام في كل الكلاب المعلمة وغيرها ويدل على ذلك حديث جابر بن عبد الله قال (زجر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب والسنور)) رواه مسلم (١٥٦٩) من حديث معقل عن أبي الزبير عن جابر .

ورواه النسائي (٤٣٠) من طريق حجاج بن محمد عن حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر بزيادة ((إلا كلب صيد)) وهذه الزيادة شاذة قال النسائي رحمه الله حديث حجاج عن حماد بن سلمة ليس هو بصحيح . وضعف هذه الزيادة ابن حزم والبيهقي وجماعة .

وروى أبو داود في سننه (٣٤٨٢) من طريق عبد الكريم عن قيس بن حبتر عن عبد الله بن عباس قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وإن جاء يطلب ثمن الكلب فاماً كفه ثرابة)) .
قال ابن حجر في الفتح (٤ / ٤٢٦) إسناده صحيح .

وتحريم ثمن الكلب هو قول جماهير العلماء .

وقال أبو حنيفة وأصحابه يجوز بيعه وعن مالك قول يجوز بيع ما أذن في اتخاذه وحمل أحاديث النهي على ما حرم اتخاذه وفيه نظر . والأحاديث عامة لم يخص منها شيء ولا يجوز التخصيص بدون دليل .
يبدأ أنه يجوز دفع الثمن في كلب الصيد والحراسة إذا تعذر الحصول عليهما بدون ثمن والإثم على البائع دون المشتري لأنه محتاج إليهما وقد رخص له الشرع بالانتفاع بهما واتخاذهما للحاجة فإذا تعذر عليه أخذهما بدون ثمن حاز له ابتعادهما .

ومثله عَسْبُ الفحل نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعه رواه البخاري (٢٢٨٤) من حديث ابن عمر وفي صحيح مسلم (١٥٦٥) من طريق روح بن عبادة حدثنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ضراب الجمل) .

فيحرم الثمن على آخذ الأجرة والبائع ولا يحرم على المعطي لأنه محتاج إلى ذلك والله أعلم .

قاله

سليمان بن ناصر العلوان
٤ / ١٣٢١ هـ